



السادة رؤساء وقضاة المحاكم النظامية المحترمين
تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: المبادئ العامة المتعلقة بالتغطية
الإعلامية لجلسات المحاكمة.

في سبيل استمرار التغطية الإعلامية الفاعلة لجلسات المحاكمة، وبصورة تضمن إبراز القوة الردعية للمحاكم، وفاعلية عملها نؤكد على ما يلي:

1. بعد مراعاة البنود الأخرى الواردة في هذا التعميم، يسمح لجميع الصحفيين بنقل أخبار المحاكم ونشرها في وسائل الإعلام.
2. في سبيل ذلك، يمكن للصحفيين الدخول إلى جلسات المحاكمة العلنية كشأن أي مواطن آخر، ما لم تقرر المحكمة إجراء المحاكمة سراً.
3. في حال رغبة الصحفي باستخدام معدات الكترونية لتغطية المحاكمة، (عند التسجيل الصوتي والمرئي) يتوجب عليه الحصول على موافقة رئيس المحكمة، بما يضمن عدم التأثير على سير الجلسة، ويكفل هيبتها.
4. يحظر على القضاة الإدلاء بأية تصريحات صحفية أو التعقيب على الأحكام التي يصدرونها، ولا يجوز أن يتم تزويد الصحفيين بأية معلومات تتعلق بالقضايا المنظورة أمامهم.
5. يحظر على الصحفيين التعليق على أحكام المحاكم أو نشر محاضر الجلسات، وتمتنع المحاكم عن تزويد الصحفيين بوثائق المحاكمات أو محاضر الجلسات.
6. يتولى رئيس المحكمة أو من يخوله إعلام الدائرة الإعلامية عن أية قضايا نوعية، يساهم إعلام الصحفيين بمواعيد انعقادها في تغطيتها، وإبراز القيمة الردعية لقرارات المحاكم، وتقتصر خدمة الدائرة الإعلامية في هذا المجال على الإعلام بموعد جلسة المحاكمة، ولا تقوم بتزويد أية جهة إعلامية بأية قرارات صدرت عن المحاكم، ليكون النشر الإعلامي على مسؤولية وسائل الإعلام وليس مسؤولية القضاة أو الدائرة الإعلامية.

7. يبدي رؤساء الأعلام بالتنسيق مع رؤساء المحاكم تعاوناً ايجابياً مع الدائرة الإعلامية في حال طلبها معرفة مواعيد جلسات تنظرها المحاكم.
8. يحظر على الصحفيين وعلى وسائل الإعلام ذكر أسماء القضاة في تقاريرهم، ويفضل ذكر اسم المحكمة التي أصدرت الحكم وليس أسماء القضاة.
9. يقوم رؤساء المحاكم باطلاع رئيس مجلس القضاء الأعلى على كافة طلبات التغطية الإعلامية المصورة أو المسموعة لجلسات المحاكم.
10. في حال الموافقة على دخول كاميرات تصوير إلى داخل قاعات المحاكم، يعلم رئيس المحكمة الجهة التي تريد التغطية بضرورة الإمتناع عن نشر صور تبين وجوه الموقوفين.
11. نشر أسماء المتهمين أو الأشخاص الذين تذكر أسماءهم في جلسات المحاكمة، هي مسألة تخص الإعلاميين أنفسهم، ولا تتحمل المحاكم أية مسؤولية قانونية في حال عدم مراعاة الإعلاميين الجوانب القانونية المتعلقة بذلك.
12. يراعي الصحفيين في حال نشرهم أية تقارير إعلامية مبدأ افتراض البراءة، أي أن المتهم يبقى بريئاً إلى أن تتم إدانته، وأن القرار قابل للطعن في حال أنه ليس قطعياً.
13. مخالفة أي صحفي للقواعد المذكورة تقع على مسؤوليته، ويصبح عرضة للمساءلة القانونية.
14. القواعد المذكورة هي قواعد إدارية، ولا تلغي أية قواعد قانونية تنظم عملية النشر.
15. أية متطلبات أخرى من المحاكم تتعلق بالتغطية الإعلامية ولم ترد في هذا التعميم تكون بناء على قرار خطي من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،،

القاضي فريد الجلال
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى